النية في صحته وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعية تشترط لأن الاعضاء طاهرة حسا
وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدي محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية وكانه
عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية لا تشترط في الوضوء والغسل لأن الماء مطهر طبعا
وشرعا يطهر ما لاقاه من النجاسة حقيقية كانت او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء
لا تطهير الماء وهما ليسا بعبادتين في نفسهما لذا لا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن توضأ
مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز او لا يستحب الآية بالاتفاق فيكونان كستر العورة وغسل
الخبث وقال زفر رحمه الله لا يشترط في التيمم لأنه خلف عن الوضوء او الغسل والخلف
لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا في حالة
مخصوصة فيكون تعبدا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية يقول العبد الضعيف عصمه الله
ينبغي ان يشترط النية في الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا ان ارادوا به
انه بمجرد اصابته وسيلانه مطهر ممنوع وان ارادوا به استعماله بالدلك والعصر والتكرار
وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة فسلم لكن شيء منها ليس بشرط في الوضوء والغسل
وقولهم وشرعا ان ارادوا به تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك التراب وان ارادوا
غيرهما فسلم لكن بشرط ازالة العين في المرئية والتثليث مع العصر او التجفيف في كل مرة
في غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لا فرق بين التراب والماء فانهما لا يطهران بمجرد
الاصابة والسيلان طبعا وشرعا الا في الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان للماء
تطهيرا في غير هذين بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث والعصر
لظهر الفرق بين الماء والتراب ولم يشترطها احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما من النية كالتيمم
والله تعالى اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين في النية مثلا لا بد في الصلوات المفروضة
من نية الفرض وكونه اداء وقضاء بان ينوي فرض هذا الظهر او فرض فجر اليوم او فرض
مغرب الليلة او فرض الوقت الا في الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
وفي القضاء ينوي فرض اول الفجر مثلا او آخره او فجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط
لا يقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قولهم يشترط التعيين في نية
السنن المؤكدة نوى دون من لا يشترط وما يكفي مجرد نية الصلوة ومنها ازدياد الثواب
بازدياد النية ونقصانه بنقصانها وقدم ومنها فساد عمل بالرياء المحض او مع نية التقرب

بحيث

مطلب فساد عمل بالرياء المحض

بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النية واما اذا ابعثت على اصل لا على تحسينه
بل الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه دون حسنه بل يحاسب عليه ومنها ان
نية من يتعلم العلم للسمعة والاشرار القاصرين هممهم على عمارات العلماء واستمالة وجوه
الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين لتقلدهم القضاء او التدريس او
غيرها فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الدين وانتهض كل واحد ببلده
نائبا عن الدجال ومتكالبا على الدنيا واتباع الهوى ويتجرأ الناس بسبب مشاهدته على
معاصي الله ثم قد ينتشر ذلك العلم الى تلامذته وامثاله يتخذونه ايضا آلة ووسيلة في الشر
واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووباله جميعه يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد
نيته ومشاهدته انواع المعصية من افعاله واقواله وفي مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت هذا
العالم فيبقى آثار شره منتشرا في العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه ثم العجب
حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقد قصدت بذلك نشر العلم فان استعد هو الفساد
فالمعصية منه لا مني وما قصدت به الا ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة والاستكثار
والتفاخر يحسن ذلك في قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس عليه وليت شعري
ما جوابه عمن يهب سيفا لقطاع الطريق او يعده لسلاحا ويقول انما اردت البذل
والسخاء والتخلق باخلاق الله فقصدت به ان يغزو بهذا السيف فان اعتداد
آلات الغزو للغزاة من افضل القربات فان صرفه هو لقطع الطريق فهو العاصي لا انا
فقد اجمع العلماء على ان ذلك حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله
فليت شعري لم حرم هذا الشيء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته
انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به الشيطان
واعداء الله وقد يعاون به اعداء الله وهو الهوى ثم لا يزال مؤثرا الدنيا على
دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول
الى شهواته بل لم يزل علماء السلف رحمهم الله يتفقدون احوال من يتردد اليهم فان
رأوا من واحد منهم تقصيرا في نفل من النوافل انكروه وتركوا اكرامه وان رأوا منه
فجورا وحراما هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا تكلمه فضلا عن تعليمه حكي عن
بعض اصحاب احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)